الحامي ...



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحـــد ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٨١ هـ. الموافق ٢٠ ايار سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦١٥

الفهرس

مطبعـــة الجيش العربي الاردني

هذا من التوصيل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٨٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

يضاف الى الامر المعين في ارادتنا المؤرخة ١٩٦٢/٢/٢٨ الذي دعي مجلس الامة للانعقاد من اجلـه الامرين المعينين الآتيـين : —

١ — مشروع قانون سلطة مـدينة الحسين الرياضية .

٢ — مشروع قانون ضريبة الحرس الوطني المعدل .

١٩٦٢/٤/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخليـة
كمال الدجـاني

رئيس الـوزراء
وصفي التـل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٢

نظام الاجراءآت فى قضايا العمال

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاجراءات في قضايا العمال لسنة ١٩٦٢) ويطبق على القضايا الناشئة عن عقـود الاستخدام الفردية المنصوص عليهـا في الفصل الخامس وقضايا تعويض العـمال المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تتخذ اجراءآت مستعجلة بالقضايا المشار اليها في المادة (١) من هذا النظام ويفصل بها خلال أربعة اسابيع من تاريخ تسجيلها لدى المحكمة المختصة .

ب — اذا تعذر فصل القضايا ضمن المدة المحـدودة في الفقرة (أ) لاسباب قاهرة لا يمكن تلافيها فـلا يجوز تأجيلها لمدة طويلة ويجب اتخاذ جميع الاجراءات الممكنة لفصلها خلال اسبوعين من نهايـة الاربعة اسابيع الاولى .

جـ — تستأنف القرارات الصادرة بهذه القضايا خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغها ويبت بها استئنافاً خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الاستئناف .

د — تؤجل الرسوم بهذه القضايا في جميع ادوارها وفي الاجراءات التنفيذية لمنفعة العمال ، وفي حالة صدور القرار لصالح العامل واكتسابه الدرجة القطعية تحصل من المحكوم عليه ، اما اذا خسر العامل دعواه ولم يظهر انها كيدية فيعفى من الرسوم .

هـ — اذا ظهر للقاضي اثناء النظر في القضية المرفوعة من العامل بانها كيدية يكلف المدعي بدفع الرسوم عنها خلال مدة لا تزيد عن خمسة ايام واذا تأخر المدعي عن ذلك يقرر القاضي رد دعواه ويحـكم عليه بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

و — تطبق احكـام الفقرات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة على قضايا المخالفات المتعلقة بالفصل التاسع والحادي عشر من قانون العمل رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ كما تطبق على جميع القضايا التي تنشأ عن مخالفات احكامه او احكام الانظمة والتعليمات الصادرة او التي تصدر بمقتضاه .

المادة ٣ — يلغى نظام الاجراءات في قضايا العمال رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

١٩٦٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير التربية والتعليم
وقاضي القضاة
ابراهيم القطان

وزير
الخارجية
حازم نسيبه

وزير
المواصلات
داود ابو غزالة

وزير
المالية
عز الدين المفتي

وزير
الاشغال العامة
محمد اسماعيل

وزير
الاقتصاد الوطني
عبد الوهاب المجالي

وزير
العدلية
حنا خلف

وزير
الداخلية
كمال الدجاني

وزير
الصحة
صبحي امين عمرو

وزير الشؤون الاجتماعية
ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
خليل الشالم

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
قاسم الريماوي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون الامن العام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظـــام رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢

نظام الاجازات المرضية لقوات الامن العام

صادر بمقتضى المادة (٦) من قانون الامن العام رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الاجازات المرضية لقوات الامن العام لسنة ١٩٦٢) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تسرى احكام نظام الاجازات المرضية في القوات المسلحة رقم ٦١ لسنة ٩٦٠ على قوات الامن العـــام على ان يستعاض عن الجهات التالية حيثما وردت فيه بالجهات المبينة مقابلها .

القوات المسلحـــة	قوى الامن العـــام
طبيب الجيش ومدير الخدمات الطبيـــة	طبيب الحكومة المركزي واللجنة الطبية المركزيـــة
اللجنة الطبية واللجنة الطبية العسكريـة	اللجنة الطبية المركزية المعينة من وزارة الصحة
القائـــد العـــام	مدير الامن العام

١٩٦٢/٤/٢٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حـــازم نسيبة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/١٩٦٢ .
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢

نظام رسوم المحاكم المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظـــام رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤٨) من جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي بصيغتها المعدلة بالنظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ باضافة العبارة :— « التي يمكن تقدير قيمتها بالنقد ولا تتجاوز قيمتها مائة دينار » بين عبارة .. تقديم الدعاوي الصلحية .. وعبارة .. بحيث يكون مقدار الرسم .. الواردتين فيها .

١٩٦٢ / ٤ / ٢٢

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٢

نظام بلدية النعيمه

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية النعيمه لسنة ١٩٦٢) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تستوفي البلدية رسماً قدره (٢٥٠) فلساً عن الملاهي المتجولة عن كل يوم في جميع الاحوال كأن تغلق ابواب الملاهي قبل مضي اليوم او تستمر مدة معينة من اليوم

الفصل الثاني – رسوم الذبحية

المادة ٣ – تستوفي البلدية عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية او في مسلخها بقصد البيع الرسوم التالية :-

فلس	
٠٥٠	عن كل راس من الضأن والماعز
٠٢٠	عن كل راس من صغار الضان والماعز
٢٠٠	عن كل راس من البقر والجاموس
١٠٠	عن كل راس من صغار البقر والجاموس
٣٠٠	عن كل راس من الجمال
١٥٠	عن كل راس من صغار الجمل
٠١٠	عن كل راس من الدجاج والبط والوز

الفصل الثالث – رسوم بيع الحيوانات

المادة ٤ – تستوفي البلدية من المشتري الرسوم التالية عن الحيوانات التي تباع في الاسواق العامة ضمن حدود البلدية:-

فلس	
٠١٠	عن كل رطل من لحوم الدجاج والحمام والبط والحبش والارانب تستوفي البلدية ماقيمته (٢٪) من قيمة ثمن الماعز والضان والبهائم والخيل والجمال التي تباع ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥ – لدى مبادلة حيوان بآخر يستوفى نفس الرسم المعين بمقتضى هذا النظام من الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين المقدرة .

الفصل الرابع – اللوحات والاعلانات

المادة ٦ – تستوفي البلدية الرسوم التالية عن اللوحات والاعلانات :-

فلس	دينار	
٣٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٥٠ سم
٧٥٠		عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن ٧٥ سم
٠٠٠	١	عن كل لوحة او اعلان لا يزيد طولها او طوله عن متر واحد

وتستوفى الزيادة عن المتر بحسب هذه التعرفة .

الفصل الخامس – البسطات والمظلات

المادة ٧ – تستوفى الرسوم التالية سنوياً عن البسطات والمظلات المصرح باقامتها امام الحوانيت او داخلها وفي الساحات العامة ضمن المنطقة البلدية :-

فلس	
٥٠٠	عن كل متر مربع او جزء منه على ان لا يقل حجم المظلة او البسطة عن المترين .

الفصل السادس – الباعة المتجولون

المادة ٨ – يستوفى رسم سنوي قدره (٥٠٠) فلس من الباعة المتجولين الذين يستعملون بهيما او عربة يد و (٢٥٠) فلسا من الذين لا يستعملون عربة يد او بهيماً .

الفصل السابع – رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٩ – على جميع الباعة بالميزان والمقاييس والمكاييل ان يدمغوا اوزانهم او مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفة البلدية ويستوفى لمنفعة البلدية مقابل الدمغ رسوم بالنسب التالية :-

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل قبان عمومياً كان ام خاصا رسم مقطوع
٠٨٠		رسم دمغة عن كل قطعة من المكاييل والمقاييس
٠٣٠		رسم معاينة عن كل قطعة من المكاييل والمقاييس

الفصل الثامن – رسوم القبان

المادة ١٠ – يستوفى رسم القبان مما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن وداخلها ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :-

فلس	
٠١٠	عن كل (٥٠) كيلوغرام من الحبوب او اي جزء منها
٢٥٠	عن كل قنطار من الجميد والصوف والشعر والبندورة المجففة

فلس	
٠٥٠	عن كل حمل من اللبن او الحليب .
٠١٠	عن كل ثلاثة كيلوات زيت او سمن او عسل او جبن
٠٢٠	عن كل مائة بيضة .
٠١٠	عن كل صندوق مرطبات
١٠٠	عن كل سيارة تدخل او تخرج من البلدمحملة بالحبوبعل اختلاف انواعهاعنالطن الواحد.
١٠٥	عن كل شوال طحين سعته (٥٠) كيلوغرام .
٠١٠	عن كل شوال من الحبوب على اختلاف انواعها .
٠٥٠	عن كل حمل بهيم من الحطب
١٥٠	عن كل قنطار من الفحم او التينالمجفف او الزيتون او الزبيب
٠٢٠	عن كل حمل من التبن
٠١٠	عن كل متر من الرمل يستحضر او يجلب ضمن حدود منطقة البلدية

الفصل التاسع / التصديق على المعاملات

المادة ١١ – تستوفى البلدية رسوم التصديق على المعاملات بالنسب التالية :

فلس	
٠٧٥	عن اصدار اية شهادة او تصديق اية وثيقة وختمها بخاتم البلدية
١٠٠	عن اصدار اية صورة طبق الاصل عن رخصة او ايصال

الفصل العاشر / رسوم الخضار والفواكه

المادة ١٢ – يستوفى عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع ضمن منطقة البلدية الرسوم التالية :

فلس	
١٠٠	عن كل قنطار من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية
١٠٠	عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية
٠٥٠	عن كل حمل بغل او بهيم من الفواكه والاثمار الحمضية
٥٠٠	عن كل سيارة تخرج او تدخل الحدود البلدية
٠١٠	عن كل سلة كبيرة او صغيرة .

الفصل الحادي عشر –رسوم الانشاءات (الابنية)

المادة ١٣ – جدول الرسوم :

	فلس	دينار
١ – تستوفي البلدية رسم تسجيل طلب رخصة .	٢٥٠	
٢ – رسم ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع .	٠٢٠	
٣ – الشرفات والباكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة للمتر الواحد.	١٠٠	
٤ – الشرفات والبلكونات الخارجية البارزة على الطرقات والشوارع العامة للمتر الواحد .	٥٠٠	
٥ – البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة للمتر الواحد .	٠٠٠	١
٦ – بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور بالمتر طول .	٠١٠	
٧ – احداث تغييرات في بناء قائم .	٢٥٠	رسم مقطوع
٨ – رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف .	٠٠٠	١ « «
٩ – تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة كاملة من تاريخ صدورها.	٥٠٪	من قيمة الرسم

المادة ١٤ – كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١٥ – يلغى اي نظام سابق يتعارض واحكام هذا النظام

١٩٦٢/٤/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المواصلات داود ابو غزالة	وزير الخارجية حازم نسيبه	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ابراهيم القطان	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير العدلية حنا خلف	وزير الاقتصاد الوطني عبد الوهاب المجالي	وزير الاشغال العامة محمد اسماعيل	وزير المالية عز الدين المفتي
وزير الزراعة والانشاء والتعمير قاسم الريماوي	وزير الشؤون الاجتماعية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء خليل السالم	وزير الصحة صبحي امين عمرو	وزير الداخلية كمال الدجاني

تطبيق نظام التشكيلات الادارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢

بالاستناد الى المادة (١) من نظام التشكيلات الادارية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ قرر مجلس الوزراء ان يعمل بالنظام المشار اليه اعتبارا من ١٩٦٢/٥/٢٠ .

قرار رقم (٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦١/١٢/٧ رقم ١٤٣٥٦/٢١٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كانت تجيز صرف المكافأة المنصوص عليها فيها للموظف غير المصنف الذي بلغت خدمته خمس سنين او اكثر في حالة اعتباره فاقداً لوظيفته.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة المؤرخ ١٩٦١/١١/١٦ وكتاب وزير المالية المؤرخ ١٩٦١/١١/٢٦ وكتاب رئيس ديوان الموظفين المؤرخ ١٩٦١/١٢/٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ ــ أن الفقرة الاولى من المادة ٤٧ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اربعة وعشرين جزءاً من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر كامل من خدمته بشرط ان لا تزيد المكافأة عن مائتي دينار في اية حال) .

٢ ــ ان الفقرة الاولى من المادة ١٧ من نفس القانون تنص على ما يلي (مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكماً الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا خمس عشرة سنة خدمة مقبولة واما اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة) .

٣ ــ ان المادة ١٨١ من نظام الموظفين لسنة ١٩٥٨ عرفت الاستقالة بأنها انتهاء خدمة الموظف بناء على طلبه وموافقة المرجع المختص .

٤ ــ ان المادة ١٨٤ من النظام المذكور تعتبر الموظف فاقدا وظيفته اذا انقطع عن عمله دون اذن او وجود اسباب مبررة مدة اكثر من سبعة ايام ولو كان الانقطاع عقب اجازة قانونية .

والواضح من هذه النصوص ان هنالك فرقاً بين الاستقالة وفقد الوظيفة وان المشترع لم يشأ ان يحرم الموظف غير المصنف من المكافأة المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون التقاعد المدني الا في حالة واحدة وهي عندما تنتهي خدمته بالاستقالة فقط . اما اذا انهيت خدمته لاي سبب من الاسباب الاخرى المنصوص عليها في المادة ١٨٠ من نظام الموظفين لسنه ١٩٥٨ ومن ضمنها فقد الوظيفة فان الموظف غير المصنف لا يحرم من المكافأة المشار اليها .

اما كون المادة ١٧ من نفس القانون حرمت الموظف المصنف من المكافأة في حالتي الاستقالة وفقد الوظيفة معاً فان ذلك لا يغير من الوضع شيئاً بالنسبة للموظفين غير المصنفين ، اذ ان حرمان الموظف المصنف من المكافأة في حالة فقد الوظيفة كان بناء على نص خاص بهم وهو لا يسري على غيرهم من الموظفين غير المصنفين .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦٢/٤/١٢

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
مندوب وزارة المالية المستشار الحقوقي
جمال الحسن

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار رقم (٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٦٢/٣/١٨ رقم ت/ ٣١٣٨/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادتين ٣١ و٣٧ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ٩٥٩ وبيان ما اذا كان الجنين الذي لم يولد بعد يعتبر من البنين الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية المؤرخ ٦٢/٣/١٤ رقم ٢٧٣٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا . ــ

١ ــ ان المادة ٣١ من قانون التقاعد المشار اليه تنص على ما يلي (يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات بموجب احكام هذا القانون .

أ ــ الزوجة او الزوجات .
ب ــ البنون الذين لم يكملوا السابعة عشره من عمرهم .
جـ ــ البنات العازبات او الارامل او المطلقات .
د ــ الام الارملة او المطلقة .

٢ ــ ان المادة ٣٧ من القانون المذكور تنص على انه اذا توفي الموظف او المتقاعد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون ومن هذا النص الاخير يتضح ان الجنين الذي لم يولد بعد يعتبر من البنين ولكن حقه في راتب التقاعد لا ينشأ الا بعد الولاده .

ولهذا فان راتب التقاعد انما يوزع على افراد العائلة الموجودين وقت وفاة الموظف المتقاعد على ان يعاد توزيعه مجدداً بعد ولادة الجنين .

اما المكافآت او التعويضات التي يستحقها افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفي فيما ان المادة ٣٦ من القانون المذكور او جبت توزيعها على الورثة المستحقين بالتساوي وبما ان الجنين الذي لم يولد بعد يعتبر من البنين كما اسلفنا فانه ينبغي الاحتفاظ بنصيبه منها ليعطى له بعد ولادته ان كان حياً والا فيوزع نصيبه على باقي افراد العائلة المستحقين .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها

صدر في ١٩٦٢/٤/١٢

عضو
عضو محكمة التمييز
الياس الخوري

عضو
عضو محكمة التمييز
موسى الساكت

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
علي مسمار

عضو
المستشار الحقوقي
مندوب وزارة المالية
مخالف

عضو
المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

قرار المخالفة

الموضوع هو تفسير المادتين (٣١) و (٣٧) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للحالة التالية وهي :

اذا توفي الموظف عن زوجة او زوجات حوامل هل يخصص للحمـــل حصة من التعويض الذي تقرره المـــادة (٤١) من القانون المشار اليه وهل يدخل الحمل (الجنين) في عداد البنين المذكورين في الفقرة (ب) من المادة (٣١) آنفة الذكر .

تنص المادة (٣١) على ما يلي :

يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأة او التعويضات بموجب احكام هذا القانون .

أ – الزوجة او الزوجات .
ب – البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم.
ج – البنات العازبات .
د – الام الارملة او المطلقة .

هذه المادة كما هو واضح من نصها تحدد الحقوق التقاعدية التي تورث وهي :
راتب التقاعد ، المكافأة ، التعويضات ، كما تحدد الورثة وهم المذكورون في الفقرات السابقة فقط بمعنى انه ليس كل وارث شرعاً هو وارث للحقوق التقاعدية فالوالد مثلا لا يرث من الحقوق التقاعدية اطلاقاً والبنـــات لا يرثن الا اذا كن عازبات والأم المتزوجة لا ترث ايضاً .

السؤال الآن هو ، هل الحمل يعتبر احد الورثة في الحقوق التقاعدية بالنسبة لنص المادة (٣١) المشار اليها وعلى وجه التحديد هل تشمله عبارة (البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهـم) الواردة في الفقرة (ب) من هـــذه المادة ؟ والجواب : ان الحمل ليس احد الورثة المذكورين في هذه المادة ولا تشمله عبارة (البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم) للاسباب التالية :

السبب الاول

ان الاحكام الشرعية الباحثة في الارث والورثة افردت باباً خاصاً للحمل ، خذ مثـــلا كتاب شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية تأليف (محمد زيد الابياني) فقد افرد (الباب السابع من الجزء الثالث) للكلام على توريث (الحمل والمفقود . . . الخ) وفعل مثـــل ذلك ابن عابدين في حاشيته على الدر ، والمبسوط للامام السرخسي فلو كان الحمل داخلا في مفهوم البنين لشملته الاحكام العامة التي تشمل البنين ولما احتيج لافراد باب خاص يبحث في توريث الحمل .

السبب الثاني

البنون جمع ابن وقد اجمعت معاجم اللغة العربية ان الابن يعني الوالد وان الولد يعني من ولـده شيء وعلى ذلك فكلمة ابن في اصل اللغة تعني الولد المولود وقد جاء في المادة (١٢) من المجلة (الاصـــل في الكلام – الحقيقة – يعني : يحمل اللفظ على المعنى الموضوع له).

وجاء في المادة (٦١) منها (اذا تعذرت الحقيقة يصار الى المجاز) والحقيقة هنا في الحقيقة اللغوية اي المعنى المحدد في أصل اللغة ولا يجوز الخروج على هذه الحقيقة الا اذا تعذرت كما لو قال قتلت اساناً وهو حي يحمل على انه ضربه لان المعنى اللغوي للقتل وهو ازهاق الروح متعذر فيحمل على المجاز وهو الضرب وبناء عليه يجب التقيد بالمعنى اللغوي للكلمة عند التفسير ما دام ذلك غير متعذر لأنه يفترض دائمـــاً ان المشرع قـــال ما قصد وقصد ما قال ونحن لا نعرف مقصد المشرع الا من العبارات والكلـمات التي استعملها للدلالة على اغراضه ولا يجوز ان نفرض له معاني لم يقصدها والا كنا مشرعين لا مفسرين ولا ولا نتعرض لتعديل المعنى الظاهر من عبارته الا اذا كان هنالك غلط نحوي أو غلط منطقي او تناقض بين النصوص بعضها مع بعض (مقدمة القانون تاليف احمد صفوت طبعة ١٩٢٤ صفحة ١٦٦) وهنـــا لا يوجد شيء من ذلك فالابن هو الولد الذي ولد والحمل هو الجنين الذي لا يزال في بطن امه ولم يولـــد ويؤيد ذلك عبارة (الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم التي هي وصف لكلمة (البنون) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣١) فان العمر لا يبتدي الا بعد الولادة واذا قيل بان القصد من هذه العبارة هو حجب الحق عنهم بعد اكمالهم السابعة عشرة يقال ايضاً ان هذه العبارة تفيد الاعطاء حتى اكمال السابعة عشرة فهي في الحالتين قرينة قاطعة على ان المقصود بالابن هو الذي ولد فعـــلا لان تعداد سني العمر لا يكون الا لمن ولد فعلا وخرج الى الحياة ولا يجوز توسيع مدلول كلمة (البنون) ومدها لتشمل الحمل لان المادة (٣١) التي نحن بصددها قاعدة قانونية آمرة لا قاعدة مقررة . يقول الاستاذ احمد صفوت في كتابه مقدمة القانون صفحة (١٦٩) الذي اشرت اليه سابقاً (التفسير باعتبار طرقه نوعان ، تفسير مد يقصد منه توسيع دائرة المعنى ، وتفسير حصر يقصد منه تضييق دائرة المعنى فتفسير المـــد يطبق على النصوص المقررة) والقانون أي قانون كان يتالف من قواعد قانونية وهذه القواعد اما قواعد امرة واما قواعد مقررة والقاعدة القانونية الآمرة هي التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها اما القاعدة المقررة فيجوز الاتفاق على خلافها (المدخل للعلوم القانونية تاليف الدكتور سليمان مرقص طبعة /١٩٦١ صفحة ٦١) .

السبب الثالث

لو كان الحمل داخلا في مدلول كلمة (البنون) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣١) السابقة الذكر لما احتاج واضع القانون ان يفرد نصاً خاصاً في القانون نفسه لتوريث الحمل هو نص المادة (٣٧) القائلة (اذا توفي الموظف او المتقاعد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الـــولادة فهذا النص دليل قاطع ايضاً على ان واضع القانون لم يقصد ابداً ان يكون الحمل داخلا في عداد البنين الذين نصت عليهم الفقرة (ب) من المادة (٣١) وبما ان حكم المادة (٣٧) المشار اليها اقتصر فقط على معالجـــة راتب التقاعد بالنسبة للحمل فمعنى ذلك قطعاً ان واضع القانون لا يريد توريث الحمل من المكافاة او التعويضات وهذا ما يسميه علماء القانون الاستنتاج بطريق العكس ومعناه الاستنتاج من ذكر نص خاص لحالة مخصوصة ان غرض الشارع عدم مد هذا النص الى غير هذه الحالة (مقدمة القـــانون لاحمد صفوت صفحة / ١٧٧) .

بناء على ما تقدم فاني اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه وارى ان الحمل لا يدخل في عداد البنين المشـــار اليهم في الفقرة (ب) من المادة (٣١) من قانون التقاعد المدني وانه لا يخصص له حصة من المكافأة او التعويضات التقاعدية.

المستشار الحقوقي في وزارة المالية
جمال الحسن